

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22720 - عن ابن جريج قال : سأل حميد الصمري ابن عباس فقال : إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن عباس : لست تقصرها ولكن تمامها وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم آمننا لا يخاف إلا الله صلى الله عليه وسلم اثنيتين حتى رجع ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمننا لا يخاف إلا الله صلى الله عليه وسلم اثنيتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج : فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول صليها ركعتين فخشي عثمان أن يظن جهال الناس الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاه بمنى .
(قط عب)